رابط المادة على منصة باحث

صفة الصلاة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3327 - حكم الاجتماع لصلاة الليل في ليلة معينة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل اخونا ويقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيص ليلة او يوم بعبادة خاصة ونحن الشباب نريد ان نجتمع ليلة الجمعة او ليلة من ليالي الاسبوع فنحييها بقيام الليل لا اعتقادا بسنية - 00:00:00

في هذا العمل بل لتشجيع الشباب على قيام الليل فما حكم الشرع لا حرج في ذلك لكن لا تخص ليلة مم معترف ليلة الجمعة ترى في ليلة الخميس حسب التيسير - 00:00:20

ما تتيسر على ذلك اما التخزين ليلة فلا يجوز. لانها بدعة وخصوص ليلة الجمعة ان الرسول نهى عن تخصيصها بالقيام كما نهى عن تخصيص نهارها بالصيام ولكن اذا صادف احدهم - 00:00:34

زيارة اخوانه عاوز ابوه وصلوا جميعا لا بأس مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما زار عتبان صلى بهم ركعتين ولما جاء انس صلى بهم ركعتين وهكذا سلمان لما زار ابا الدرداء صلاب معه في الليل لا بأس - 00:00:50

اما تخصيص ليلة تجتمعون بها للصلاة هذا لا اصل له. انما لا مانع من الصلاة عند الاجتماع اذا اجتمعتم لتحديد وقت معين يدوب فلا بأس لا نرى احدكم اخاه او اجتمعتم في مجلس بغير - 00:01:06

ان يكون ذلك معتادا ثم صلى احدكم الحاضرين للتعليم هذا كله لا بأس به نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:23